

كشف الرموز

[115] [...] (ومنها) ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: الثيب يعرب عنها لسانها (تعرب عن نفسها خ ل) والبكر إذن صماتها (1). (ومنها) ما رواه عمر بن أذينة، عن الفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم، وزرارة بن أعين، وبريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفينة، ولا المولى عليها، تزويجها بغير ولي جائز (2). (ومنها) ما رواه عمر بن أبان الكلبي، عن ميسرة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد، فأقول لها: ألك زوج؟ فتقول: لا، فأزوجها؟ قال: نعم هي المصدقة على نفسها (3). (ومنها) ما رواه موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا كانت المرأة مالكة أمرها، تبيع وتشتري، وتعتق، وتشهد، وتعطي من مالها ما شاءت، فإن أمرها جائز تزوج إن شاءت بغير إذن وليها، وإن لم تكن كذلك، فلا يجوز تزويجها، إلا بإذن (بأمر خ) وليها (4). فهذه الروايات تدل على محل النزاع بالعموم، والشيخ حمل أكثرها على الثيب، وهو تحكم. ولنرجع إلى بيان مستندهم، والجواب عنه، فالمرتضى استدل بالاجماع، وبرواية (بروايات خ) عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله، لا تنكح اليتيمة (الثيب خ) إلا بإذنها، فإن سكنت فهو إذن (5).

(1) كنز العمال ج 16 ص 312 وفيه: الثيب تعرب

عن نفسها والبكر رضاؤها صماتها. وسنن أبي داود ج 2 ص 232 باب في الثيب حديث 1 من كتاب النكاح، وفيه: الايم أحق بنفسها من وليها. (2) و (3) الوسائل باب 3 حديث 1 و 5 من أبواب عقد النكاح. (4) الوسائل باب 9 حديث 6 من أبواب عقد النكاح. (5) سنن أبي داود ج 2 ص 231 باب في الاستئثار حديث 1 و 2 من كتاب النكاح.